

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13469 - عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث أبا واقد إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقتها أمثال هذا لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت .

(مالك عبهق) (رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم رقم (9) .

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (8 / 220) . ص)